

**الأربعون التيسيرية**

من سنة خير البرية

للشيخ

**السيد مراد سلامة**

المكتبة المرادية للنشر والتوزيع

**{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 127]**

**كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة**

**لهذا قلت تنبيهاً حقوق الطبع محفوظة**

**حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف**

**الناشر المكتبة المرادية**

**2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلا له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون} (آل عمران 102) {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً}(النساء 1)

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً \* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (الأحزاب 71:70)

أما بعد:

فإنًّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد -صلى الله عليه وسلم -وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد:

اعلم علمني الله تعالى وإياك: أن دين الإسلام دين عالمي فهو يخاطب البشرية جمعاء يقول رب الأرض والسماء {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]

و هذه الرحمة مبناها اليسر و السماحة في أحكامه و تشريعاته و لقد وضع الله تعالى للأمة قانون اليسر في غير ما آية من كتابه فهو –سبحانه -لا يكلف النفس فوق طاقتها أبدًا: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } .

ومفهوم اليُسْرُ في لغة: ضد العُسْرِ. ومنه " الدِّين يُسْرٌ " أي سهلٌ سَمْحٌ قليل التشديد

أما في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.

و امتازت شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع السماوية بأنها دستور اليسر و السهولة قال تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

ولقد نفى الله –تعالى-التشدد والغلو عن تلك الشريعة الغراء فقال رب الأرض والسماء

وهذا ما أشار إليه الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، وقوله أيضًا: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185]، وقوله عز وجل: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28].

والذي يُقلب سنة النبي – صلى الله عليه وسلم-ليرى اليسر والسماحة متمثلة في أخلاق ومعاملات النبي –صلى الله عليه وسلم-فها هو يؤسس لخلق اليسر في غير ما موطن من سنته الشريفة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم -قَالَ "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ" ([[1]](#footnote-1))

وها أنا بحول الله وطوله أضع بين يدي الأمة الإسلامية هذه السفر الذي يوضح لها مدى عناية الرسول –صلى الله عليه وسلم – بترسيخ مبدأ التيسير والسماحة ونبذ التشدد والغلو الذي نراه ونشاهده من بعض الشباب في هذه الحقبة الأخيرة وسميتُه {الأربعون التيسرية من سنة خير البرية} وبوبته على الفرائض والآداب وبينت في هامشه بعض الفوائد الاحكام وما فتح به علي رب الأنام

فالله اسأل أن ينفع بذلك العمل المسلمين والمسلمات وأن يجعله لنا ولهم ذخرا إلى يوم الممات وأن يكون زادا لنا إلى أعالي الجنات والنظر إلى وجه رب الأرض والسماوات. أمين

كان الانتهاء منه غرة شهر رمضان 1437 من هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم-

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

أبو همام / السيد مراد سلامة

إمام وخطيب ومدرس بالأوقاف المصرية

## الباب الأول: الإسلام دين اليسر

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"([[2]](#footnote-2))([[3]](#footnote-3))

الحديث الثاني

عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا». ([[4]](#footnote-4))

الحديث الثالث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»([[5]](#footnote-5))

## الباب الثاني: اليسر في الطهارة

الحديث الرابع

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ([[6]](#footnote-6))».([[7]](#footnote-7))

## الباب الثالث باب: التيسير في الصلاة

## الفصل الأول: التيسير على المريض

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ([[8]](#footnote-8)) شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».([[9]](#footnote-9))

الحديث السادس

- عمران بن حصين وفيه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[ ([[10]](#footnote-10)) ([[11]](#footnote-11))

الحديث السابع

جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَادَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرضِ إِنِ استَطَعتَ، وَإِلَّا فَأَومِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخفَضَ مِن رُكُوعِكَ» [. ([[12]](#footnote-12))

## الفصل الثاني: التيسير في الليلة المطيرة

الحديث الثامن

عن نافع أن بن عمر أذن ليلة بضجنان ([[13]](#footnote-13)) في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم ثم أخبرهم أن رسول الله كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي في أثرها أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة. عن نافع عن ابن عمر قال: نادى منادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة ([[14]](#footnote-14)) والغداة القرة.([[15]](#footnote-15)) ([[16]](#footnote-16))

**الحديث التاسع**

عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -: قال عبد الله بن الحارث البصري -وهو ابن عم محمد بن سيرين -قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ([[17]](#footnote-17))، فأمر المؤذن -لما بلغ حي على الصلاة -قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا ؟ إن هذا فعله من هو خير مني -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم-إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم -وفي رواية -أن أؤثمكم ([[18]](#footnote-18))- فتجيؤون فتدوسون في الطين إلى ركبكم».([[19]](#footnote-19)) ([[20]](#footnote-20))

## الفصل الثالث: جمع الصلاة في المطر

**الحديث العاشر**

عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر. ([[21]](#footnote-21))

الحديث الحادي عشر

عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. ([[22]](#footnote-22))

## الفصل الرابع: التيسير على المسافر

**الحديث الثاني عشر**

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»)) ([[23]](#footnote-23))([[24]](#footnote-24))

## الفصل الخامس: التيسير على من حضره الطعام

**الحديث: الثالث عشر**

عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، كَذَا قَالَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً ([[25]](#footnote-25))وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: " مَا لَكَ لَا تَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ([[26]](#footnote-26)) "، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا([[27]](#footnote-27))، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ([[28]](#footnote-28))، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ،([[29]](#footnote-29)) وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ([[30]](#footnote-30))". ([[31]](#footnote-31))

## الفصل السادس

## تخفيف الإمام في الصّلاة تيسيرا على من خلفه

الحديث الرابع عشر

قال أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ([[32]](#footnote-32)) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ" ([[33]](#footnote-33))

## الباب الرابع: التيسير في الزكاة

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ([[34]](#footnote-34)). »‏.‏ ([[35]](#footnote-35))

## الباب الخامس: التيسير في الصوم

## الفصل الأول: التيسير على المسافر

الحديث السادس عشر

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ([[36]](#footnote-36)) ([[37]](#footnote-37))

الحديث السابع عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: "ما هذا؟" قالوا: صائم، قال: "ليس من البر الصيام في السفر" ([[38]](#footnote-38)).([[39]](#footnote-39))

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ "([[40]](#footnote-40)). ([[41]](#footnote-41))

## الفصل الثاني التيسير على الصائم بالنهي عن الوصال

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة -رضي الله عنه -قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن الوصال([[42]](#footnote-42)) فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟! قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني([[43]](#footnote-43)) ". فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: " لو تأخر الهلال لزدتكم ". كالمنكل([[44]](#footnote-44)) لهم حين أبوا أن ينتهوا([[45]](#footnote-45)).

الحديث العشرون

عن أنس بن مالك قال: أخذ يواصل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي، أما والله لو تمادَّ لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم([[46]](#footnote-46)) "([[47]](#footnote-47)).

## الفصل الثالث: التيسير على الناسي اذا اكل أو شرب

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "من أكل أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ([[48]](#footnote-48)) "([[49]](#footnote-49))

## الفصل الرابع: التيسير على من جامع في نهار رمضان

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال: «بينما نَحْنُ جُلُوس عندَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، إِذْ جاء رجل، فقال: يا رسولَ الله هَلَكتُ، قال: مالَكَ ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رَقَبَة تُعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَق([[50]](#footnote-50)) فيه تمر، والعَرَق: المِكْتَلُ ([[51]](#footnote-51))الضخم - قال: أين السائل ؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّقْ به، فقال الرَّجُلُ: أعلى أفْقَر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ([[52]](#footnote-52)) أَهلُ بيت أَفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: أطْعِمْهُ أهلكَ»([[53]](#footnote-53)). "([[54]](#footnote-54))

## الفصل الخامس: التيسير على الحائض والنفساء

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ ([[55]](#footnote-55))أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.». ([[56]](#footnote-56))

## الفصل السادس: وضع الصوم عن الحبلى والمرضع

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنْ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ([[57]](#footnote-57)) ([[58]](#footnote-58))

## الفصل السابع القبلة للصائم

الثاني الخامس والعشرون

عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك". وعنها -رضي الله عنها -: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يقبلها وهو صائم"([[59]](#footnote-59)). ([[60]](#footnote-60))

## الفصل السابع

## التيسير في النهي عن صيام الدهر

الحديث السادس والعشرون

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ (لَا تَفْعَلْ) صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ (لِعَيْنَيْكَ) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ (مِنْ كُلِّ-فِي كُلِّ) شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ (فَإِذَنْ ذَلِكَ) صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - ". ([[61]](#footnote-61))

الحديث السابع والعشرون

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً (مُبْتَذِلَةً) فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ سَلْمَانُ " ([[62]](#footnote-62))([[63]](#footnote-63))

## الباب السادس التيسير في حج بيت الله الحرام

## التيسير في كون الحج مرة واحدة

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ »([[64]](#footnote-64)) .([[65]](#footnote-65))

## التيسير على الرعاء

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ أَبِى الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم-رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا."([[66]](#footnote-66))

الحديث الثلاثون

عَن ابن عُمَر؛ أَن رَسولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل([[67]](#footnote-67)).([[68]](#footnote-68))

## افعل ولا حرج

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"([[69]](#footnote-69))([[70]](#footnote-70))

## النهي عن التشدد في الحج

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ([[71]](#footnote-71)) "([[72]](#footnote-72))

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ: نَذَرَتْ أختي أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ: « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ([[73]](#footnote-73)) ». ([[74]](#footnote-74)).

## التيسير على الضعفة

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ (ثُمَّ يَرْجِعُونَ مَا بَدَا لَهُمْ قَبْلَ) أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم -“([[75]](#footnote-75)).

## الباب السابع رفع القلم

## فصل رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَكْبَرَ»([[76]](#footnote-76)). ([[77]](#footnote-77))

## التيسير عند الخطأ أو النسيان

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.» ([[78]](#footnote-78))([[79]](#footnote-79))

## الباب الثامن النهي عن التشدد في العبادة

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ " فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: " مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ ([[80]](#footnote-80))فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ " ([[81]](#footnote-81))

الحديث الثامن والثلاثون

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه -قال: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -المسجد، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين، فقال: ما هذا الحبلُ؟

قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فَترتْ([[82]](#footnote-82)) تعلَّقتْ به، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا، حُلُّوهُ، ليُصلِ أحَدُكُم نَشاطَهُ، فإذا فَتَر فَلْيَقْعُدْ»([[83]](#footnote-83)).‏([[84]](#footnote-84))

## الباب التاسع: التيسير في الأخلاق والمعاملات

فصل التّيسير على الأجراء

الحديث التاسع والثلاثون

عن المعرور بن سويد -رضي الله عنه -قال: «رأيتُ أبا ذرّ وعليه حُلَّة، وعلى غلامه مثلُها، فسألته عن ذلك ؟ فذكر أنه سَابَّ رجلا على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-فعيَّره بأُمِّه، فأتى الرجلُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له، فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: إِنك امْرُؤ فيك جاهلية، قلت: على ساعتي هذه من كِبرَ السنّ؟ قال: نعم، هم إِخوانُكم وَخَوَلُكم([[85]](#footnote-85))، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فلْيُطْعِمْه مما يأكلُ، ولْيُلْبِسه مما يَلْبَسُ، ولا تُكلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلّفتموهم فأعينوهم عليه»([[86]](#footnote-86)). ([[87]](#footnote-87))

## فصل في التيسير مع الشريك

الحديث الاربعون

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه -: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْغَزْوُ غزْوانِ، فأمَّا من اْبَتغَى وجْهَ اللهِ، وأَطاعَ الإمامَ، وأنْفَقَ الكَريمة، وياسَرَ الشَّريكَ ([[88]](#footnote-88))، واْجتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نَوْمَهُ ونُبْهَهُ أْجرٌ كُلُّهُ، وأَّما من غَزَا فَخْرا، ورَيِاءَ، وسُمْعَة، وعَصَى الإمام، وأفسد في الأرضِ، فإنَّهُ لم يرَجِعْ بالكَفافِ» ([[89]](#footnote-89))

## فصل التّيسير في مطالبة المدين‏

الحديث الحادي والأربعون

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما -أن رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى». ([[90]](#footnote-90)) ([[91]](#footnote-91))

## فصل في اليسر في المهر والنّفقة‏

الحديث الثاني والأربعون

عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها »([[92]](#footnote-92))

الحديث الثالث والأربعون

عن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا ([[93]](#footnote-93)) بصدق ([[94]](#footnote-94))النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله - عز وجل - لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ") ([[95]](#footnote-95))

(وإن أحدكم ليغالي بصداق امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة ([[96]](#footnote-96)) حتى يقول) (6) (لها: كلفت لكم علق القربة ([[97]](#footnote-97))) ([[98]](#footnote-98)).

## تيسير الإمام، والولاة، والعمّال، على الرّعيّة، والرّفق بهم

الحديث الرابع والأربعون

عن َرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمَرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ به"(([[99]](#footnote-99)) ( [[100]](#footnote-100))

## تيسير المسلم على غيره

الحديث الخامس والأربعون

عن أبي هريرة -رضي الله عنه -:قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَن نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِر، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخِرَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عَونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَونِ أَخيهِ، وَمَن سلكَ طريقا يَلْتَمِسُ فيه عِلْما سَهَّلَ اللهُ لهُ [بِهِ] طريقا إِلى الجنَّةِ ».([[101]](#footnote-101)) ([[102]](#footnote-102))

## المراجع

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني

الأوسط لابن المنذر

إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام / سليمان بن محمد اللهيميد

البدر التمام شرح بلوغ المرام / الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي

تحفة الأشراف/ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي

تطريز رياض الصالحين / فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي

التنوير شرح الجامع الصغير / محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير

تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام

الجهاد لابن أبي عاصم

حلية الأولياء لابي نعيم

الديباج على مسلم لعبد الرحمن السيوطي

السلسلة الصحيحة للألباني

سنن ابن ماجه

سنن أبي داود

سنن البيهقي

سنن الترمذي

سنن لدارقطنى

شرح النووي على مسلم

شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم

شرح صحيح البخاري لابن بطال

شرح معاني الآثار للطحاوي

صحيح ابن حبان

صحيح ابن خزيمة

صحيح البخاري

صحيح الترغيب و الترهيب

صحيح الجامع للألباني

صحيح مسلم

صفة الصلاة للألباني

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي

عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب

فتح الباري ـ لابن رجب

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر

الفقه الإسلامي وأدلته لاهبة الزحيلي

فيض القدير للمناوي

الكافي لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

الكامل ولابن عدى

لإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم

مستدرك الحاكم

مسند الحميدي

مسند أبي يعلى

مسند الإمام احمد

مسند البزار

مسند الدارمي

مسند الديلمى

مسند الطيالسى

مسند عبد بن حميد

مصنف ابن أبى شيبة

المعجم الكبير للطبراني

معرفة السنن والآثار

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري

المنتقى - شرح الموطأ

المنتقى لابن الجارود

نيل الأوطار للشوكاني

## الفهرس

[المقدمة 3](#_Toc460314473)

[الباب الأول: الإسلام دين اليسر 5](#_Toc460314474)

[الباب الثاني: اليسر في الطهارة 6](#_Toc460314475)

[الباب الثالث باب: التيسير في الصلاة 7](#_Toc460314476)

[الفصل الأول: التيسير على المريض 7](#_Toc460314477)

[الفصل الثاني: التيسير في الليلة المطيرة 9](#_Toc460314478)

[الفصل الثالث: جمع الصلاة في المطر 10](#_Toc460314479)

[الفصل الرابع: التيسير على المسافر 11](#_Toc460314480)

[الفصل الخامس: التيسير على من حضره الطعام 11](#_Toc460314481)

[الفصل السادس 13](#_Toc460314482)

[تخفيف الإمام في الصّلاة تيسيرا على من خلفه 13](#_Toc460314483)

[الباب الرابع: التيسير في الزكاة 14](#_Toc460314484)

[الباب الخامس: التيسير في الصوم 15](#_Toc460314485)

[الفصل الأول: التيسير على المسافر 15](#_Toc460314486)

[الفصل الثاني التيسير على الصائم بالنهي عن الوصال 16](#_Toc460314487)

[الفصل الثالث: التيسير على الناسي اذا اكل أو شرب 17](#_Toc460314488)

[الفصل الرابع: التيسير على من جامع في نهار رمضان 17](#_Toc460314489)

[الفصل الخامس: التيسير على الحائض والنفساء 18](#_Toc460314490)

[الفصل السادس: وضع الصوم عن الحبلى والمرضع 19](#_Toc460314491)

[الفصل السابع القبلة للصائم 19](#_Toc460314492)

[الفصل السابع 20](#_Toc460314493)

[التيسير في النهي عن صيام الدهر 20](#_Toc460314494)

[الباب السادس التيسير في حج بيت الله الحرام 21](#_Toc460314495)

[التيسير في كون الحج مرة واحدة 21](#_Toc460314496)

[التيسير على الرعاء 22](#_Toc460314497)

[افعل ولا حرج 22](#_Toc460314498)

[النهي عن التشدد في الحج 23](#_Toc460314499)

[التيسير على الضعفة 23](#_Toc460314500)

[الباب السابع رفع القلم 24](#_Toc460314501)

[فصل رفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم 24](#_Toc460314502)

[التيسير عند الخطأ أو النسيان 24](#_Toc460314503)

[الباب الثامن النهي عن التشدد في العبادة 25](#_Toc460314504)

[الباب التاسع: التيسير في الأخلاق والمعاملات 26](#_Toc460314505)

[فصل في التيسير مع الشريك 27](#_Toc460314506)

[فصل التّيسير في مطالبة المدين‏ 27](#_Toc460314507)

[فصل في اليسر في المهر والنّفقة‏ 28](#_Toc460314508)

[تيسير الإمام، والولاة، والعمّال، على الرّعيّة، والرّفق بهم 29](#_Toc460314509)

[تيسير المسلم على غيره 29](#_Toc460314510)

[المراجع 30](#_Toc460314511)

[الفهرس 32](#_Toc460314512)

1. - أخرجه البخاري (1/23، رقم 39)، والنسائي (8/121، رقم 5034). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (2/63، رقم 351)، والبيهقي (3/18، رقم 4518)، والقضاعي (2/104، رقم 976). [↑](#footnote-ref-1)
2. -قال ابن رجب – رحمه الله -معنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله (صلى الله عليه وسلم) " لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه) ( فتح الباري ـ لابن رجب (1/ 136 [↑](#footnote-ref-2)
3. - أخرجه البخاري (1/23، رقم 39)، والنسائي (8/121، رقم 5034). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (2/63، رقم 351)، والبيهقي (3/18، رقم 4518)، والقضاعى (2/104، رقم 976). [↑](#footnote-ref-3)
4. - مسند أحمد ط الرسالة (32/ 473) وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة 9/60-61-ومن طريقه مسلم (1733) (7)، والبيهقي في "السنن" 10/86-والبخاري (3038). [↑](#footnote-ref-4)
5. - أخرجه أحمد (1/239، رقم 2136) قال الهيثمي (8/70): رجاله ثقات لأن ليثا صرح بالسماع من طاوس. وأخرجه أيضًا : الطيالسى (ص 340، رقم 2608)، والبخارى فى الأدب المفرد (1/95، رقم 245)، وابن عدى (6/89، ترجمة 1617 ليث بن أبى سليم) وقال : قال يحيى بن معين : ضعيف. والديلمى (3/9، رقم 4003). صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 744) الصحيحة 1375. [↑](#footnote-ref-5)
6. - قوله: (فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم.

   قال ابن رسلان: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء.) (نيل الأوطار (1/ 322) [↑](#footnote-ref-6)
7. - أخرجه أحمد (4/203، رقم 17845) أخرجه أبو داود (334) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 181) [↑](#footnote-ref-7)
8. - فجحش الجحش: هو أن يصيبه شيء كالخدش فينسلخ منه جلده. [↑](#footnote-ref-8)
9. - أخرجه عبد الرزاق (2/460، رقم 4078)، والطيالسي (ص 280، رقم 2090)، وابن أبى شيبة (7/286، رقم 36134)، وأحمد (3/110، رقم 12095)، والبخاري (1/257، رقم 699)، ومسلم (1/308، رقم 411)، والترمذي (2/194، رقم 361)، والنسائي (2/83، رقم 794)، وابن ماجه (1/392، رقم 1238)، وابن حبان (5/460، رقم 2102) [↑](#footnote-ref-9)
10. - اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعاجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً، لزمه بقدرها.

    ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته، كما قدمنا.

    ومن حالات العجز المسقطة للقيام: حالة المداواة: كمن يسيل جرحه إذا قام، أو أثناء مداواة العين استلقاء. ومنها: حالة سلس البول: فإذا كان يسيل بوله لو قام، وإن قعد لم يسل، صلى قاعداً، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح.

    ومنها: حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام، رآه العدو، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً.

    ومنها: عند الحنابلة قصر سُقِف لعاجز عن خروج كالحبس، وصلاة خلف إمام حي عاجز.)( الفقه الإسلامي وأدلته (2/ 16) [↑](#footnote-ref-10)
11. - أخرجه ابن أبى شيبة (2/43، رقم 6261)، والطبراني (7/28، رقم 6277)، قال الهيثمي (2/57) : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف. والحاكم (1/486، رقم 1248) وقال: صحيح الإسناد إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع. والبيهقي (3/255، رقم 5816). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (1/398). [↑](#footnote-ref-11)
12. - أخرجه البيهقي (2/306، رقم 3484). انظر الصحيحة: 323، صفة الصلاة ص78 [↑](#footnote-ref-12)
13. - ضَجْنان- بفتح الضاد المعجمة، وبعدها جيم ساكنة، ونون مفتوحة، وبعد الألف نون أيضا-: وهو جبل على بريدٍ من مكة. وقال ابن الأثير: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. [↑](#footnote-ref-13)
14. - أي ذي مطر [↑](#footnote-ref-14)
15. - أي الباردة [↑](#footnote-ref-15)
16. -الحديث أخرجه الدارمي (1/292) وابن ماجه (1/ 302: 938، وصححه ابن خزيمة "1655". [↑](#footnote-ref-16)
17. -ردغ : الردغ - بفتح الدال - الماء والطين. [↑](#footnote-ref-17)
18. -أوثمكم: أثمت الرجل أؤثمه: إذا أوقعته في الإثم. [↑](#footnote-ref-18)
19. - قوله ألا صلوا في الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان إماما ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذاذا أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر والنبي صلى الله عليه وسلم كان إماما لهم فقاس ابن عمر حال الريح بحال المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات وقد ورد ذلك مفسرا في هذا الحديث )( المنتقى - شرح الموطأ (1/ 165) [↑](#footnote-ref-19)
20. - أخرجه البخاري (1/160) ومسلم (2/147) وأبو داود (1066). وابن ماجة (939) [↑](#footnote-ref-20)
21. - الموطأ (1/ 123). و أخرجه مسلم (2 / 151) وأبو عوانة (2 / 353) وأبو داود (1210) والشافعي (1 / 118) وكذا ابن خزيمة في " صحيحه " (972) والطحاوي (1 / 95) والبيهقي ( 3 / 166 ) [↑](#footnote-ref-21)
22. - أخرجه عبد الرزاق (2/555، رقم 4436)، وابن أبى شيبة (7/283، رقم 36107)، والبخاري (1/394، رقم 1120)، ومسلم (1/491، رقم 705)، وأبو داود (2/6، رقم 1214)، والنسائي في الكبرى (1/156، رقم 376) [↑](#footnote-ref-22)
23. - كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين: هناك من أخذ هذا النص وجعل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هي مدة السفر التي تقصر فيه الصلاة، وهذا خطأ، والصحيح في ذلك يؤخذ من قوله: (إذا خرج) فلم يقل: إذا سافر، ولاحظوا الدقة في التعبير، وكأن السفر غير الخروج.

    فيقول: إذا خرج في سفر طويل، وقطع من السفر الطويل ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شك من الراوي-صلى ركعتين، يعني أنه يشرع في قصر الصلاة في السفر الطويل بعد أن يقطع ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -على الشك-ولا يشرع في قصر الصلاة من بيته؛ هذا حاصل هذا الحديث.)( شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم (92/ 7) [↑](#footnote-ref-23)
24. - مسند أحمد ط الرسالة (19/ 324) وأخرجه ابن أبي شيبة 2/443، ومسلم (691)، وأبو داود (1201) [↑](#footnote-ref-24)
25. - (لحانة) أي: كثير اللحن في كلامه، أي: ينصب الفاعل، ويرفع المفعول وهكذا [↑](#footnote-ref-25)
26. - أي أن أمه كانت من السبي، والظاهر أنها لم تكن عربية. [↑](#footnote-ref-26)
27. - قوله: (فغضب وأضب) أي: حقد. شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 323) [↑](#footnote-ref-27)
28. - قولها: (اجلس غدر) أي: يا غادر. قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر، وغدر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له: (غدر)، لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها. شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 323) [↑](#footnote-ref-28)
29. - قوله: (بحضرة الطعام) أي: عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره، وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به. عون المعبود - (ج 1 / ص 112) [↑](#footnote-ref-29)
30. - (الأخبثان): البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، عون المعبود - (ج 1 / ص 112) [↑](#footnote-ref-30)
31. - أخرجه أحمد (6/43 و 54). ومسلم (2/78) بن. وأبو داود (89). وابن خزيمة (933) [↑](#footnote-ref-31)
32. -قال ابن رجب –رحمه الله -: أن الإمام مأمور بالتخفيف خشية الإطالة عَلَى من خلفه؛ فإنه لا يخلو بعضهم من عذر كالضعيف والكبير وذي الحاجة.

    وهذا يدل عَلَى أن الأمر بالتخفيف إنما يتوجه إلى إمام يصلي فِي مسجد يغشاه النَّاس.

    قَالَ حَنْبل بن إِسْحَاق: قالو أبو عَبْد الله -يعني: أحمد -: إذا كَانَ المسجد عَلَى قارعة الطريق أو طريق يسلك فالتخفيف أعجب إلي، فإن كَانَ مسجداً يعتزل أهله ويرضون بذلك فلابأس، وأرجو - إن شاء الله.

    وقالت طائفة: عَلَى الإمام أن يخفف بكل حال. فتح الباري ـ لابن رجب (4/ 207) [↑](#footnote-ref-32)
33. - مسند أحمد ط الرسالة (37/ 33) أخرجه البخاري (6110)، والنسائي في "الكبرى" (5891)، وابن الجارود في "المنتقى" (326)، وابن خزيمة (1605)، والطبراني في "الكبير" 17/ (561)

    . [↑](#footnote-ref-33)
34. الزكاة، مبناها على المساواة والعدل، لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة.

    أما الأموال التي لا تنمو-وهي باقية للقنية والاستعمال-فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها.

    وذلك كمركبه، من فرس، وبعير، وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال.

    لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعدّ للتجارة، لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال. - تيسير العلام شرح عمدة الحكام-للبسام (1/ 275) [↑](#footnote-ref-34)
35. - مسند أحمد ط الرسالة (12/ 359) وأخرجه الشافعي 1/227، ومسلم (982) (9)، والنسائي 5/35، وابن خزيمة (2285)، والبيهقي 4/117 [↑](#footnote-ref-35)
36. - التخيير بين الصيام والفطر، لمن عنده قوة على الصيام. والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما أخرجه أبو داود والحاكم من أن حمزة بن عمرو، قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر وأكريه، وربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان -وأنا أجد القوة عليه وأجدني أن أصوم أهون على من أن أؤخره، فيكون ديناً على. فقال: "أي ذلك شئت يا حمزة". تيسير العلام شرح عمدة الحكام-للبسام (1/ 302) [↑](#footnote-ref-36)
37. -: أخرجه الحميدي (199)، وأحمد (6/46). والدارمي (1714) والبخاري (3/43) ومسلم (3/144) [↑](#footnote-ref-37)
38. - أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله: "ليس من البر الصيام في السفر", منزلا على مثل الحالة) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: 278) [↑](#footnote-ref-38)
39. -: البخاري "1946" ومسلم "1115" واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-39)
40. - "فمنا الصائم ومنا المفطر" فدليل على جواز الصوم في السفر ووجه الدلالة: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم.

    وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" ففيه أمران:

    أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاهما وأقواها.

    والثاني: أن قوله عليه السلام: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" فيه وجهان:

    أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

    والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كأن الأجر كله للمفطر وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر وأن ثواب ذلك العمل صار مغمورا جدا بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكأنه المعدوم المحبط وإن كان الصوم ههنا.) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: 278) [↑](#footnote-ref-40)
41. - أخرجه البخاري (3/1058، رقم 2733)، ومسلم (2/788، رقم 1119)، والنسائي (4/182، رقم 2283). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (7/209، رقم 4203)، وابن حبان (8/325، رقم 3559) [↑](#footnote-ref-41)
42. - الوصال: المواصلة في الصوم: هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. [↑](#footnote-ref-42)
43. - (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني): قيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له وطعام الجنة لا يفطر وقيل معناه يجعل في قوة الطاعم والشارب بقدرته من غير طعام ولا شراب وصححه النووي وقيل معناه يخلق في الشبع والري مثلما يخلقه فيمن أكل وشرب قال القرطبي وهذا القول يبعده النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم إذ كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجر من الجوع قال ويبعده أيضا النظر إلى المعنى لأنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة) (الديباج على مسلم (3/ 201) [↑](#footnote-ref-43)
44. -المنكل والتنكيل: نكل به: إذا جعله عبرة لغيره، وقيل: هو العقوبة [↑](#footnote-ref-44)
45. - رواه البخاري (1965) ومسلم (2/774). [↑](#footnote-ref-45)
46. - المتعمقون: المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يطلب أقصاه. [↑](#footnote-ref-46)
47. - رواه مسلم (2/776). [↑](#footnote-ref-47)
48. - قال النووي رحمه الله -فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعى والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل)( شرح النووي على مسلم (8/ 35) [↑](#footnote-ref-48)
49. - البخاري (4/155)، ومسلم (1155). [↑](#footnote-ref-49)
50. - بعرق: العرق بفتح الراء: خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل، فسمي الزنبيل عرقا، لأنه يعمل منه. [↑](#footnote-ref-50)
51. - بمكتل: المكتل: إناء شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعا. [↑](#footnote-ref-51)
52. - لابتيها: اللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة، ولابتا المدينة: حرتاها من جانبيها. [↑](#footnote-ref-52)
53. - فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجوب الكفارة على من جامع في رمضان عامداً وهو قول عامة إلّا ما حكي عن الشعبي وابن جبير والنخعي أن عليه القضاء، أما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه عند الجمهور لمفهوم حديث الباب، وقال أحمد: يفطر وعليه الكفارة، وقال مالك: يفطر وعليه القضاء. والحديث حجة لمن خصص الكفارة بالجماع عمداً لقول السائل " هلكت " أي عصيت الله ولا معصية في النسيان.

    واختلفوا في المرأة، فقال مالك وأبو حنيفة عليها القضاء والكفارة، وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان. ثانياًًً: أن الكفارة تكون بأحد الأنواع الثلاثة على الترتيب وجوباً وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمالك وأحمد في رواية، ولا تسقط بالإعسار وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافاً للجمهور والحديث حجة على عدم سقوطها، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فالكفارة واحدة إجماعاً وإذا تكرر في يومين أو أيّام فلكل يوم كفارة. ثالثاً: أن من أنواع الكفارة إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد (1) عند المالكية والشافعية، وقال أحمد: مدٌّ من بُرّ أو نصف صاع من تمر أو شعير وقالت الحنفية: يجب لكل مسكين ما يجب في الفطرة وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. والمطابقة: في كون الحديث دل على كفارة الجماع وهو ما ترجم له البخاري.) (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (3/ 219) [↑](#footnote-ref-53)
54. - الحديث رواه البخاري في مواضع بألفاظ مختلفة منها (4/160)، ومسلم (1111). [↑](#footnote-ref-54)
55. - أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهى قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة -رضي الله عنها -: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة! الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الإستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكارى. أي هذه طريقه الحرورية، وبئست الطريقة. [↑](#footnote-ref-55)
56. - وأخرجه البخاري (321)، ومسلم (335)، وأبو داود (262) و (263)، والترمذي (130)، والنسائي 1/ 191 - 192 و 4/ 191 من طرق عن معاذة، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (24036)، و"صحيح ابن حبان" (1349). [↑](#footnote-ref-56)
57. - يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسباً أو رضاعاً، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل. ودليل الجواز لهما: القياس على المريض والمسافر، وقوله صلّى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك.

    وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية، كما سيأتي.) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1701) [↑](#footnote-ref-57)
58. - ) أبو داود (2/317) (2408)، النسائي (4/180)، الترمذي (3/94) (715)، ابن ماجه (1/533) (1667)، أحمد (3/94، 4/347). [↑](#footnote-ref-58)
59. = من فقه الحديث: أنه يجوز التقبيل للصائم. ولا يفسد به الصوم. قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم. إلا أن أنزل بها (ويباشر وهو صائم) المباشرة الملامسة وترد بمعنى الوطء. وليس مرادا هنا. وذكر المباشرة بعد التقبيل من ذكر العام بعد الخاص. فإن المباشرة المذكورة هنا أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع. لأنها في الأصل التقاء البشرتين.) (لإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 253) [↑](#footnote-ref-59)
60. - أخرجه أحمد (6/42) ومسلم (3/135) وأبو داود (2382). والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (11/15950. [↑](#footnote-ref-60)
61. - أخرجه أحمد (2/187) (6760) والبخاري (3/51). ومسلم (3/162) وأبو داود (2427) [↑](#footnote-ref-61)
62. -وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وأن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وائت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وانما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة)( فتح الباري - ابن حجر (4/ 211) [↑](#footnote-ref-62)
63. - أخرجه البخاري (3/49)، (8/40)، والترمذي (2413) وابن خزيمة [2144] [↑](#footnote-ref-63)
64. - [ أفي كل عام يا رسول الله ؟ ] :أي هل الحج في كل سنة ؟ للأمر به في قوله: « فحجوا » ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وهذا من يسر الشريعة وسماحتها إذ لو كان الحج كل عام لشق على العباد ولما استطاعوا ذلك بلفظ رسول الله : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ».

    وفي الحديث دليل على أن السنة الأصل الثاني من أصول التشريع إذ يقول الرسول: «لو قلت نعم لوجبت» دليل على أنه مشرع وأهل العلم مجمعون بأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع ومن قال أنه لا يقبل إلا القرآن دون السنة فقد نقل السيوطي الإجماع على ردته وكفره.)( كتاب الحج - شرح بلوغ المرام (ص: 24) [↑](#footnote-ref-64)
65. - أخرج أحمد 2/508، ومسلم 1337 في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، والبيهقي4/326 من طريق يزيد بن هارون، والنسائي 5/110-111 في المناسك: باب وجوب الحج، عن المغيرة بن سلمة، والدارقطني 2/281 عن [↑](#footnote-ref-65)
66. - أخرجه ابن ماجه (3036)، والترمذي (975)، والنسائي في "الكبرى" (4060) "مسند أحمد" (23774)، و"صحيح ابن حبان" (3888). [↑](#footnote-ref-66)
67. - قال ابن قدامة في "الكافي": "وكل ذي عذر من مرضٍ أو خوفٍ على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم" الكافي (1/195). [↑](#footnote-ref-67)
68. - صحيح ابن خزيمة (4/ 319) قال الأعظمي: إسناده صحيح ومسند البزار (12/ 153) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 623) [↑](#footnote-ref-68)
69. - ما يؤخذ من الحديث:

    1-وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في أمر حجهم.

    2-جواز تقديم كل من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل.

    ويأتي الخلاف في العامد إن شاء الله.

    3-بدء يوم النحر برمي جمرة العقبة. ومن حكمة الرمي طرد الشيطان، فهو شبيه بتقديم الاستعاذة في الصلاة، وهذه مقارنة عنت لي ولم أر أحداً من العلماء قد ذكرها. وربما قالها أحدهم ولم أطلع على ذلك. فإذا كانت صوابا فهي من الله، وإذا كانت خطأ فهي مني) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 427) [↑](#footnote-ref-69)
70. - أخرجه مالك الموطأ (271)، وأحمد (2/192) (6800)، والدارمي (1914)، والبخاري (1/31) ومسلم (4/82) وأبو داود (2014) [↑](#footnote-ref-70)
71. - بيان جواز الركوب إذا عجز الناذر عن المشي إلى بيت الله، ولكن اختلف أهل العلم هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لا شيء عليه، إذ ليس في الحديث مع الإذن إيجاب شيء. وقال آخرون: إذا نذر المشي مشى ما أطاق، وركب إذا عجز، وعليه الفدية.) (أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 928) [↑](#footnote-ref-71)
72. - صحيح البخاري (3/ 20) صحيح مسلم (3/ 1263) صحيح ابن خزيمة (2/ 1425) [↑](#footnote-ref-72)
73. - الحديث فيه دلالة على أن النذر بالمشي إلى بيت الله لا يلزم الناذر، وله أن يركب وإن أطاق المشي، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، كذا ذكر عن الشافعي الإمام المهدي، ولكن يلزم دم إذا كان الركوب لغير العجز، وذهب الهدوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم،) (البدر التمام شرح بلوغ المرام (9/ 500) [↑](#footnote-ref-73)
74. - **أخرجه البخاري (3/25) ومسلم (5/79) وأبو داود (3299) والنسائي (7/19)** [↑](#footnote-ref-74)
75. - أخرجه البخاري في الحج (99 :1) ومسلم فيه (الحج 49: 12) وأخرجه مالك في «الموطأ» بشرح الزرقاني (2/452) [↑](#footnote-ref-75)
76. - قال ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير قال الزين العراقي: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج قال: نعم.

    واختلف في تصرف الصبي فصححه أبو حنيفة ومالك بإذن وليه وأبطله الشافعي فالشافعي راعى التكليف وهما راعيا التمييز.) (فيض القدير (4/ 47) [↑](#footnote-ref-76)
77. - مسند أحمد ط الرسالة (41/ 224) وأخرجه الدارمي (2296)، وابن الجارود (148)، وابن المنذر في "الأوسط" (2327)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2 / 74، ( صحيح ) الارواء 297 [↑](#footnote-ref-77)
78. - الحديث فيه دلالة على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية، إذا صدرت عن خطأ ونسيان وإكراه، كما في قوله: {ربنا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}. وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عنها ففي ذلك تفصيل وخلاف بين العلماء، )( البدر التمام شرح بلوغ المرام (8/ 53) [↑](#footnote-ref-78)
79. - المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 216) معرفة السنن والآثار (14/ 186) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (2/ 60) صحيح - "الإرواء" (1/ 123/ 82)، "المشكاة" (3/ 6284). [↑](#footnote-ref-79)
80. -قال الحافظ ابن حجر : " ( عليكم بما تطيقون ) : أي استغلوا من الأعمال بما تستطيعون من المداومة عليه، فمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق ".( إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (2/ 23)) [↑](#footnote-ref-80)
81. - صحيح البخاري (2/ 54) مسند أبي يعلى (8/ 115) [↑](#footnote-ref-81)
82. - فَتَرَتْ : الفُتُور : ضد النشاط والخفة. [↑](#footnote-ref-82)
83. - ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والأمر بالإقبال عليها بنشاطه وفيه أنه إذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه إزالة المنكر باليد لمن يتمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فإن زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على أن الصلاة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وروي عن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى إذا لم ينم عن الصبح) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (11/ 346) [↑](#footnote-ref-83)
84. - أخرجه البخاري (2/67). ومسلم (2/189) وابن ماجة (1371)، والنسائي (3/218) [↑](#footnote-ref-84)
85. - خولكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه، واحدهم : خائل، وقد يكون الخول واحدا، وهو اسم يقع على العبد والأمة، قال الفراء : هو جمع خائل، وهو الراعي، وقال غيره : هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك. [↑](#footnote-ref-85)
86. - ( ولا تكلفوهم ما يغلبهم )، هو كقول الله : ( لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ) [ البقرة : 286 ]، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب أن نمتثل حكمه وطريقته فى عبيدنا. وقوله : ( فإن كلفتموهم فأعينوهم )، فيه جواز تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبة وجب العون عليها، وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( لا تستخدموا رقيقكم بالليل والنهار، فإن النهار لكم، والليل لهم ). وروى معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة، يرفعه إلى سلمان، أن رجلاً أتاه وهو يعجن، فقال : أين الخادم ؟ قال : أرسلته فى حاجة، فلم يكن ليجمع عليه شيئين أن يرسله ولا يكفيه عمله. وفيه الوصاة من النبى، عَلَيْهِ السَّلام، بما ملكت أيماننا ؛ لأن الله وصى بهم فى كتابه. وفيه أنه لا حد على من قذف عبدًا، ولا عقوبة، ولا تعزير، وقد قال بعض العلماء : إن كان العبد رجلاً صالحًا، فأرى أن يعاقب القاذف له والمؤذى)( شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال (7/ 65) [↑](#footnote-ref-86)
87. - أخرجه أحمد (5/161، رقم 21469)، والبخاري (1/20، رقم 30)، ومسلم (3/1282، رقم 1661)، وأبو داود (4/340، رقم 5158)، وابن ماجه (2/1216، رقم 3690) [↑](#footnote-ref-87)
88. -قوله ياسر الشريك معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار.)( معالم السنن (2/ 243) [↑](#footnote-ref-88)
89. - أخرجه أحمد (5/234، رقم 22095)، وأبو داود (3/13، رقم 2515)، والنسائي (6/49، رقم 3188)، والطبراني (20/91، رقم 176)، الحاكم (2/94، رقم 2435) وقال : صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (4/30، رقم 4265). وأخرجه أيضًا: مالك (2/466، رقم 998)، وعبد بن حميد (ص 67، رقم 109)، والدارمي(2/274، رقم 2417)، وابن أبى عاصم في الجهاد (1/373، رقم 133)، والطبراني في الشاميين (2/186، رقم 1159)، وأبو نعيم في الحلية (5/220)، والبيهقي (9/168، رقم 18328)، والديلمى (3/110، رقم 4306). [↑](#footnote-ref-89)
90. - فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به. وفى قوله عليه السلام: (إذا اقتضى) حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم،) (شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 210) [↑](#footnote-ref-90)
91. - أخرجه أحمد (3/340) والترمذي (1320) أخرجه البخاري (3/75). وابن ماجة (2203) [↑](#footnote-ref-91)
92. - (حم) 24522، (حب) 4095، (ك) 2739، (طس) 3612،وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث: 1928، وصحيح الجامع [↑](#footnote-ref-92)
93. - المغالاة: التكثير. عون المعبود - (ج 4 / ص 494) [↑](#footnote-ref-93)
94. - جمع صداق. عون المعبود - (ج 4 / ص 494) [↑](#footnote-ref-94)
95. - أخرجه أبو داود 2106، و الترمذي 1114 و النسائي 3349، وابن ماجه) 1887، (والإمام احمد) 340 [↑](#footnote-ref-95)
96. -أي: حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر، لثقله عليه حينئذ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل. شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 52) [↑](#footnote-ref-96)
97. - المراد بعلق القربة: ما يقع من التواء الرشاء على الدلو عند النزع من البئر، فيشق ذلك على النازع، فأما قول الناس: عرق القربة، فهو تصحيف. [↑](#footnote-ref-97)
98. - أخرجه ابن ماجه) 1887، (والإمام احمد) 285، وصححه الألباني في الإرواء: 1927، [↑](#footnote-ref-98)
99. -اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه) ظاهر في كل ولاية حتى على الصبيان في الكتاب وقد ذكر ابن تيمية: إن الوعيد على الجور شامل لذلك ولما هو أدون منه (ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به) وهو شامل لكل من تحت يده من له عليه أمر كالمرأة راعية في بيت زوجها وسيأتي كلكم راع (م عن عائشة) وأخرجه غيره.)( التنوير شرح الجامع الصغير (3/ 99) [↑](#footnote-ref-99)
100. -أخرجه أحمد 6/257 و258، ومسلم "1828" أيضاً، والبيهقي في "السُّنن" 9/43 [↑](#footnote-ref-100)
101. - هذا حديث عظيم، جليل، جامع لأنواع من العلوم، والقواعد، والآداب، والفضائل، والفوائد، والأحكام.

     وفيه: إشارة إلى أنَّ الجزاء من جنس العمل.

     وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسَّر من علم، أو مال أو نصح أو دلالة على خير، وفضل التيسير على المعسر.

     وفيه: فضل إعانة المسلم بما يقدر عليه؟

     وفيه: فضل العلم الديني، وأنه سبب لدخول الجنة.

     وفيه: فضل الاجتماع على مدارسة القرآن خصوصًا في المساجد)( تطريز رياض الصالحين (ص: 182) [↑](#footnote-ref-101)
102. - أخرجه أحمد (2/252، رقم 7421)، ومسلم (4/2074، رقم 2699)، وأبو داود (4/287، رقم 4946)، والترمذي (5/195، رقم 2945)، وابن ماجه (1/82، رقم 225)، وابن حبان (2/292، رقم 534). [↑](#footnote-ref-102)